

مرسوم رقم ٧٩٢

قبول هبة عينية مقدمة من
السيد علي عبد الرحمن هاجر
الى وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة
للدفاع المدني - مركز خربة روجا

بن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته لا سيما
المادة ٥٢ منه

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ
١٩٧٧/٦/٢٥ (إعفاء الهبات المقدمة للإدارات العامة
والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من
جميع الرسوم)

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥
وتعديلاته (قانون الجمارك)

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤
وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠
(إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى
لرسم الجمركي)

بناء على إقتراح وزير المالية ووزير الداخلية
والبلديات،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٧،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهبة العينية المقدمة من
السيد علي عبد الرحمن هاجر الى وزارة الداخلية
والبلديات - المديرية العامة للدفاع المدني - مركز

خربة روحا، بلغت قيمتها /٥٤٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.
خمسمائة وأربعون مليون ليرة لبنانية لا غير وهي
عبارة سيارة لنقل البضائع نوع فورد موديل ٢٠٠٦
رقم الهيكل 1FTSX21536ED08933.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعيدا في ٣١ تموز ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر